رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

3174 - حكم تأدية العمرة عن الوالد والوالدة في وقت واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز ان اتي بعمرتين لوالدتي ووالدي في وقت واحد نعم لا حرج في ذلك كل واحد عليه عمرة خاصة كن واحدة وعمرة واحرام خاص تحلم بالعمرة لابيك او لامك ثم تكرر لابيك او لامه فلا حرج في ذلك والحمد لله جزاكم الله خيرا لان النبي عليه السلام قال العمرة - 00:00:00

الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ولم يحدد بين العمرتين اياما معدودة فدل على الجواز والحمد لله وقد ائتمرت عائشة رضي الله عنها في اقل من عشرين يوما عمرتين رظي الله عنها في حجة الوداع. الله مع حجها وعمرة مفردة - 00:00:21

في ليلة اربعة عشر من ذي الحجة بامر النبي عليه الصلاة والسلام نعم جزاكم الله خيرا. اذا يطوف مرتين والحالة هذه ويسعى مرتين ويخدم مرة واحدة. لا مرة يحرم مرتين ويسعى مرة يطول مرتين - 00:00:44

بارك الله فيك تحرم لابي امه مثلا فاذا فرغ منها نعم واحب ان يحرم لابيه بعد يوم او يومين او اكثر او اقل لا بأس لكن الاحرام يكون واحد فقط الاحرام واحد ثم يكون الاحرام لواحد منهما ايوه ثم يحرم احراما ثانيا للثاني ايوه ما يكون الاحرام على اثنين ابدا جزاك الله خير ما يكون الا عن واحد - 00:01:01

بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا - 00:01:21